

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطنى الانتقالي رقم 81 لسنة  
2012 باعادة ضابط الى الخدمة



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار  
رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت  
رقم ( ٨١ ) لسنة 2012م  
بإعادة ضابط إلى الخدمة

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت  
**بعد الإطلاع:-**

- على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- وعلى القوانين العسكرية رقم :-
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.

**ق ر ر**  
**م(1) -أداة**

يُعاد إلى الخدمة بالجيش الليبي (4694) مقدم إبراهيم محمد عبدالله الفورتيه بذات رتبته السابقة وبأقدميته فيها واعتبار فترة انقطاعه كلها مدة خدمة متصلة .  
وتمدد مدة خدمته اعتبارا من تاريخ بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة.

**م(2) -أداة**

تسوى ترقياته بذات تواريخ ترقياته دفعته وبحيث لا يترتب على ذلك دفع أية التزامات مالية عن الماضي.

**م(3) -أداة**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مصطفى محمد عبدالجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس

بتاريخ 2012/07/م.